الأمم المتحدة

CCPR/C/99/D/1793/2008

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
14 September 2010
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ١٧٩٣/٢٠٠٨

المقدم من:	بياتريس مارين (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ البلاغ:	٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
الموضوع:	الأساس القانوني للإجراء الذي اتبعته صاحبة البلاغ للاعتراض على النتائج التي حصلت عليها في امتحان تنافسي لتعيين قضاة إداريين
المسائل الإجرائية:	النظر في المسألة ذاتها أمام هيئة أخرى من هيئات التسوية الدولية؛ عدم المقبولية لعدم إثبات الادعاءات بأدلة كافية

* أصبحت علنية بموجب قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

[مرفق]

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٩٣/٢٠٠٨**

المقدم من: بياتريس مارين (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، هي بياتريس مارين، مواطنة فرنسية، تدّعي أنها وقعت ضحية انتهاك فرنسا لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثلها محامٍ. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به في فرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ تباعا.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيد محجوب الهيبة، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي اشترك في التوقيع عليه أعضاء اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي.

١-٢ وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قرّر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، وجوب البت في مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ شاركت صاحبة البلاغ يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في اختبارين كتابيين للقبول في امتحان تنافسي نظمه مجلس الدولة لتعيين مستشارين في المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف الإداري. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نشرت نتائج الاختبارين الكتابيين على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة. ولاحظت صاحبة البلاغ أنها لم تقبل للمشاركة في الامتحان الشفوي بما أنها لم تحصل على العلامات الدنيا المطلوبة. وأُرسل لها كشف العلامات التي تحصلت عليها عن طريق البريد.

٢-٢ وبما أن صاحبة البلاغ لم تفهم سبب نتيجتها المتدنية للغاية، فقد طلبت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أن ترسل إليها في أسرع وقت ممكن نسخة من الاختبارين الكتابيين اللذين شاركت فيهما. وعندما تلقت النسختين، لاحظت صاحبة البلاغ وجود خلل واضح في عملية التصحيح: فمن جهة أولى، لم تخضع نسختاها للتصحيح المزدوج مثلما ينص على ذلك محضر الامتحان التنافسي. ومن جهة ثانية تبين أن من تولّى تصحيح كل من الاختبارين وفقاً لقراري وزير العدل (القراران المؤرخان ٢٦ كانون الثاني/يناير و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥).

٢-٣ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب مراجعة مستعجلة إلى مجلس الدولة لوقف العمل بالقرار مصحوبا بالتماس لإعادة النظر في الموضوع إضافة إلى طلب مراجعة مستعجلة بشأن انتهاك حرياتها الأساسية. واحتجت صاحبة البلاغ في الالتماسين بوقوع انتهاك خطير وواضح للوائح القانونية ولمبدأ المعاملة المتساوية للمترشحين وطالبت مجلس الدولة بإلغاء تصحيح اختباريها الكتابيين وبحمل الإدارة على إجراء تصحيح ثان. وطالبت مجلس الدولة أيضاً بأن يُلزم الإدارة بالسماح لها بالمشاركة في الامتحان الشفوي، بحسب النتائج التي تحصل عليها بعد إجراء التصحيح الجديد.

٢-٤ وبموجب قرارين صادرين في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رفض مجلس الدولة الطلبات التي تقدمت بها صاحبة البلاغ بحجة أن جميع أسباب الطعن المشار إليها لا تكشف عن وقوع انتهاك خطير وغير قانوني بشكل واضح لإحدى الحريات الأساسية. وأُبلغت صاحبة البلاغ بهذين القرارين في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢-٥ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم مجلس الدولة "القاضي والطرف في آن واحد"، مذكرة دفاع رداً على طلب إعادة النظر في الموضوع الذي تقدمت به صاحبة البلاغ. وطلب فيها إلى مجلس الدولة (أي إلى نفسه) بصفة أساسية رفض الالتماس لعدم المقبولية وأكد بصفة

احتياطية، أن الاختبارات تولّى تصحيحها مصححون مؤهلون دون تقديم دليل على ذلك. وأعلن مجلس الدولة من ناحية أخرى، أن النسخ لا تحمل أبدا توقيع المصححين، بل إن "المراقب" هو الذي يكون مُلزماً بوضع توقيعه. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تقدمت صاحبة البلاغ بمذكرة شارحة ترمي إلى إقامة الدليل على أن إجراء إسناد العلامات غير قانوني.

٢-٦ وبموجب قرار صادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعلن مجلس الدولة عدم مقبولية الالتماس بحجة أن الإجراء المطعون فيه[١] يشكل خطوة تمهيدية لا يمكن فصلها عن مداولات لجنة الامتحانات التي تبتّ في نتائج الامتحان التنافسي وهو بصفته تلك إجراء غير قابل للاستئناف. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن طلبي المراجعة المستعجلة اعتبرا مقبولين ولكن مجلس الدولة رفضهما في حين اعتُبر التماس إعادة النظر في الموضوع غير مقبول والحال أن الأحكام القضائية السابقة تُفيد أن المراحل المتصلة بالامتحان التنافسي، مثل مرحلة "القبول"، هي إجراءات حاسمة وليست تمهيدية. وبناء على ذلك، يمكن الطعن في أي منها في أي مرحلة من مراحل الامتحان التنافسي دونما أن تكون ثمة ضرورة لانتظار إعلان النتائج النهائية للقبول.

٢-٧ وتضيف صاحبة البلاغ أنه بموجب المادة R311-1-4 من قانون القضاء الإداري، فإن مجلس الدولة هو الجهة الوحيدة المختصة في النزاعات المتعلقة بالامتحانات التنافسية الوطنية. وحسب صاحبة البلاغ فإن هذا الاختصاص القضائي مخالف للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ويتعين على مجلس الدولة أن يكون ذا اختصاص في كافة الحالات المنصوص عليها في المادة R311-1-4 من قانون القضاء الإداري عدا الحالات التي يكون فيها مجلس الدولة الجهة المنظمة لامتحان تنافسي وطني. وتضيف صاحبة البلاغ أن قرارات مجلس الدولة غير قابلة للاستئناف.

٢-٨ وقدمت صاحبة البلاغ التماسا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قوبل بالرفض في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بحجة أن موضوعه لا يدخل في نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢].

الشكوى

٣- ترى صاحبة البلاغ أن مجلس الدولة الذي نظر في الدعاوى الثلاث التي رفعتها، وفقا لاختصاصاته المحددة بموجب المادة R311-1-4 من قانون القضاء الإداري، في حين أنه كان

(١) أي إجراء تقييم الاختبارات الكتابية للقبول.

(٢) بحجة أن "الإجراء محل النزاع لا يتعلق بدعوى تتصل بحقوق صاحبة البلاغ أو التزاماتها المدنية ولا يتعلق بالفصل في صحة تهمة جنائية بالمفهوم الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبناء على ذلك، فإن موضوع الالتماس لا يدخل في نطاق أحكام الاتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣٥".

الجهة التي نظمت الامتحان التنافسي محل النزاع الذي شاركت فيه، أصبح في وضع "القاضي والطرف". وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وحسب صاحبة البلاغ، فإن السبيل الوحيد المتاح للطعن في ذلك القانون هو تقديم التماس إلى مجلس الدولة، إلا أن سبيل الانتصاف هذا لا جدوى منه بما أن مجلس الدولة سيكون مجدّداً في وضع "القاضي والطرف".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ . وتحتج الدولة الطرف بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري حيث ترى أنه ينسحب على قضية الحال لأن المسألة ذاتها نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رفضت التماس صاحبة البلاغ واعتبرته غير مقبول في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ غير مدعّمة بالأدلة الكافية بل إنها تنطوي على إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات بالمعنى الوارد في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل لدعم طعنها في حياد أعضاء مجلس الدولة[٣]. وتضيف بالقول إن دائرة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية التي تتولى إدارة الامتحان التنافسي لتعيين مستشارين إضافيين للعمل لدى المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية الذي شاركت فيه صاحبة البلاغ، هي دائرة تتبع إدارياً لمجلس الدولة. ودائرة المنازعات المعنية بهذا الامتحان التنافسي من الناحية القانونية، مستقلة تماما عن الدائرة المذكورة وتُمارس مهمة مراقبة تطبيق القانون بكل حياد[٤]. ويوجد فصل تام بين أنشطة مجلس الدولة الإدارية ووظائفه القانونية. ولهذين السببين، تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تؤكد صاحبة البلاغ تعليقاتها المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أن تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا يحول دون قبول بلاغها حيث إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنظر في التماسها من حيث الموضوع واكتفت بالإعلان بأنه غير مقبول. وفي معرض إشارتها إلى الأحكام السابقة للجنة، تضيف صاحبة البلاغ أنه بالنظر إلى أن الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تختلف عن

(٣) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٧، *ج. هـ. ك. ضد كندا*، القرار المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٨، *هـ. ج. هـ. ضد هولندا*، القرار المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(٤) تشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن مجلس الدولة قد سبق له في إطار نظره في المنازعات، إلغاء قرارات اعتمدتها الأقسام الإدارية.

الحقوق المكفولة بموجب العهد وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن التماسها غير مقبول من حيث الموضوع، فإنه لا يمكن في ظل هذه الظروف اعتبار أن قضيتها كانت "محل دراسة" بالمعنى الوارد في تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٥].

٥-٢ ورداً على دفع الدولة الطرف بوجود فصل تام بين المهام الإدارية والقانونية لمجلس الدولة، وبكون هذا الفصل في المهام يقيم الدليل على حياد أعضاء دائرة المنازعات، تؤكد صاحبة البلاغ أن نائب رئيس مجلس الدولة يشرف على الأمانة العامة التي يتبع لها كل من دائرة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، التي تدير الامتحان التنافسي الذي شاركت فيه، دائرة المنازعات[٦]. وترى صاحبة البلاغ أنه لا يمكن للدولة الطرف في هذه الظروف الدفع بأن الدائرتين مستقلتان. وتضيف صاحبة البلاغ أن عضوين من لجنة الامتحانات التي كلفت بالبت في نتائج الامتحان التنافسي الذي شاركت فيه في عام ٢٠٠٥، كانا يضطلعان أثناء الفترة ذاتها بمهام "مستشار الدولة"، أحدهما لدى محكمة منازعات مجلس الدولة والثاني في دائرة المنازعات[٧]. وبناءً على ذلك، تخلص صاحبة البلاغ إلى أن دائرة المنازعات التي شارك بعض أعضائها في لجنة الامتحان المذكور وطُلب منهم في الوقت نفسه البت في نزاع يتعلق بذلك الامتحان، لا يمكن اعتبارها جهازاً مستقلاً.

مداولات اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعيّن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعملا بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لاحظت اللجنة أن دعوى مماثلة قدمتها صاحبة البلاغ اعتبرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير مقبولة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (التماس رقم 29415/05) بحجة أن موضوع الالتماس لا يدخل في نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما أن الإجراء

(٥) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، *كازانوفاس ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-١.

(٦) ترفق صاحبة البلاغ الهيكل التنظيمي الرسمي لمجلس الدولة دعماً لادعاءاتها.

(٧) أرفقت صاحبة البلاغ الوثائق التالية دعماً لادعاءاتها: '١' نسخة من النص الوارد في الجريدة الرسمية (١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥) الذي تقرّر بموجبه تعيين أعضاء لجنة الامتحان التنافسي، ومن بينهم عضوان قُدّما كمستشارين للدولة؛ '٢' نسخة من قائمة بأسماء أعضاء محكمة التراعات للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ يرد فيها اسم أحد عضوي لجنة الامتحان المذكورين آنفاً؛ '٣' نسخة من قرار مجلس الدولة (الذي نظر في الشكوى) مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حيث يرد اسم العضو الثاني في لجنة الامتحان الذي تزعم صاحبة البلاغ أنه شارك في اتخاذ القرار.

الذي طعنت فيه صاحبة البلاغ لا يتعلق بدعوى تتصل بحقوق صاحبة البلاغ والتزاماتها المدنية ولا يتعلق بالفصل في صحة تهمة جنائية بالمفهوم الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتذكر اللجنة، علاوة على ذلك، أن الدولة الطرف أبدت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري تحفظا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مفاده أن اللجنة "لا يجوز لها النظر في بلاغ من أي فرد إذا كانت المسألة ذاتها أو ما زالت محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

٦-٣ وتذكِّر اللجنة باجتهادها القضائي ومفاده أن المقصود بـ "المسألة ذاتها"، بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، هو نفس صاحب البلاغ ونفس الوقائع ونفس الحقوق الجوهرية[٨]. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ نفسها كانت قد قدمت الالتماس رقم 2941/05 إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه كان يستند إلى نفس الوقائع ويتعلق بالحق في محاكمة عادلة بالاستناد إلى نفس الأسس.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى أن قرار عدم المقبولية الذي أصدرته المحكمة الأوروبية يستند إلى كون موضوع الالتماس لا يدخل في نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية، بحجة أن الإجراء الذي طعنت فيه صاحبة البلاغ لا يتعلق بدعوى تتصل بحقوق صاحبة البلاغ والتزاماتها المدنية ولا يتعلق بالفصل في صحة تهمة جنائية موجهة ضدها بالمفهوم الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وترى اللجنة أن التحليل الذي تناول الحق الذي أشارت إليه صاحبة البلاغ يدخل في نطاق دراسة القضية، وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن المحكمة الأوروبية كانت قد نظرت في "المسألة ذاتها" بالمفهوم الوارد في التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للجنة، في ضوء تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تنظر بدورها في البلاغ الحالي.

٧- وبناء على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدّم إلى الجمعية العامة.]

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/١٧٥٤، قضية *لوث ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، قضية *ألتهامر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٤.

تذييل

رأي فردي (مخالف) لأعضاء اللجنة، السيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا

نحن لا نعتبر أن تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ ينطبق على قضية الحال. فالتحفظ بالصيغة التي ورد بها في النص الأصلي (الفرنسي) يستثني المسائل التي لا تزال قيد النظر أو التي تم النظر فيها فعلاً من جانب هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية:

"تُبدي فرنسا تحفّظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مفاده أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يجوز لها النظر في بلاغ من أي فرد إذا كانت المسألة ذاتها أو ما زالت محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

وإن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يفيد أن موضوع الالتماس الذي تقدمت به صاحبة البلاغ إلى المحكمة لا يدخل في نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، لا يمكن اعتباره "دراسةً".

وبناء على ذلك، لا يمكن الاحتجاج بالتحفظ لمنع اللجنة من النظر في البلاغ المعني.

(التوقيع) مايكل **أوفلاهرتي**

(التوقيع) برافولاتشاندرا ناتوارلال **باغواتي**

(التوقيع) زونكي زانيلي **ماجودينا**

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدّم إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي (مخالف) لعضوي اللجنة السيد رافائيل ريفـــاس بوســـادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي

قررت اللجنة عقب نظرها في بلاغ مارين ضد فرنسا، أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبررت اللجنة قرارها حـــسب رأينـــا بتفسير خاطئ للحكم المذكور، ملتزمةً بأحكامها السابقة التي مفادها أن البلاغ غير مقبـــول إذا سبق النظر في المسألة ذاتها من قبل هيئة دولية أخرى وخلصت هذه الهيئة إلى أن الـــبلاغ غير مقبول. وفي قضية الحال، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنـــسان في المـــسألة ذاتهـــا وخلصت إلى عدم مقبوليتها. ولهذا السبب قررت اللجنة تطبيق التحفظ الصادر عن فرنـــسا الذي يفيد أن اللجنة لا يجوز لها النظر في مسألة كانت فعلاً محل دراسة من جانـــب هيئـــة دولية أخرى.

ومن غير المؤكد أن المحكمة الأوروبية قد "نظرت" فعلاً في المسألة بما أنها أعلنت أنها غير مقبولة بحكم موضوعها وهذا ما يدفع إلى الاستنتاج بأنها لم تنظر في الطلب من حيـــث الموضوع. بيد أن الأمر لا يتعلق بمعرفة ما إذا كانت هيئة دولية أخرى قد نظرت في المـــسألة لأن سبب عدم المقبولية المذكور غير مكرّس في البروتوكول الاختياري، وإن كان الكثيرون يرون عكس ذلك. فنحن نرى أن روح ونص الفقرة الواردة في البروتوكول الاختياري التي أشير إليها يبينان بوضوح أن البلاغ يُعتبر غير مقبول عندما تكون المسألة محل دراســـة مـــن جانب هيئة دولية أخرى في الوقت الذي تشرع فيه اللجنة في النظر فيها وليس عندما تكون المسألة قُدّمت ونُظر فيها في وقت سابق.

ولا يترك النص الإنكليزي والنص الفرنسي للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكـــول مجالا للشك. فالنص الإنكليزي ينص على ما يلـــي: "2. The Committee shall not consider any communication from an individual unless it has ascertained that: (a) The same matter *is not being examined* under another procedure of international investigation or settlement" (التشديد مني)؛ وورد في النص الفرنسي ما يلي: " 2. *Le Comité n'examinera aucune communication d'un particulier sans s'être assuré que: a) La même question* n'est pas déjà en cours d'examen *devant une autre instance internationale d'enquête ou de règlement*" (كما تقدم). ومن الواضح أنه قد حدث خطأ جسيم في الترجمـــة إلى اللغـــة الإسبانية، حيث يفيد النص الإسباني أن البلاغ يكون غير مقبول في حال تم عرض المـــسألة ذاتها على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وهو ما أتـــاح لـــبعض الدول الأطراف الإمكانية لكي تعزُو سبب عدم المقبولية لكون المسألة ذاتها قد عُرضـــت في الماضي على هيئة دولية أخرى وليس لكونها حالياً محل دراسة من قبل تلك الهيئة، مثلما يجب أن يكون عليه الحال. وفي ظل وجود هذا الخطأ في الترجمة، أكدت اللجنة تكراراً أن للـــنص

الإنكليزي والفرنسي الغلبة على النص الإسباني باعتباره مثيراً للبس؛ واعتبرت أن مجرد تقديم التماس ليس كافياً وأنه يتعين أن تكون هيئة دولية أخرى قد نظرت فيه؛ ومع ذلك، أرى أنها قد أخطأت عندما اعتبرت أن المسألة قد سبق النظر فيها فعلاً، خلافاً لما توحي به بوضوح صياغة الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

وللأسباب المذكورة أعلاه، نرى أنه كان على اللجنة أن تعلن أن البلاغ المقدم من *مارين ضد فرنسا* مقبول دون الحكم مسبقاً على صحة الادعاء المتعلق بانتهاك الدولة الطرف للعهد.

(التوقيع) رافائيل ريفاس **بوسادا**

(التوقيع) فابيان عمر **سالفيولي**

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدّم إلى الجمعية العامة.]